


حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام

٦٤

جمال البناء

د. المختار جعفر





مُهَاجِرَةٌ فوزيَّةٌ و جَمَالُ الْبَنَانُ
Fawzia & Gamal El-Banna Foundation
لِتَقْوِيمِ الْإِسْلَامِ
for Islamic Culture & Information

الكوثر

حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام

بقلم

جمال البنا

جريدة العدالة (الكونفدرالية)

دار الفكر الإسلامي

١٩٥ شارع الجيش ٢٧١ م.م.ص: ٢ : ٢٣٢٢٢٢٢٢

القاهرة: ت. فاكس: ٠٢٥٤٦٩٣٥٩٥

رقم السجنه: ٢٦٧٨

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

بُحث أصواتنا وجفت أقلامنا في الدعوة والكتابة عن هذا الموضوع، في سنة ٧٢ أصدراً «حرية الاعتقاد في الإسلام»، وفي سنة ٨٥ أصدراً «لست عليهم بمسطر قضية الحرية في الإسلام» وفي سنة ٩٤ أصدراً «كلا ثم كلا... كلام لفقهاء التقليد وكلام لأدعية التنوير» وفي سنة ٩٦ أصدراً «خمسة معايير لمصداقية الحكم الإسلامي» الذي اعتبرنا فيه أن حرية الفكر هي أحد هذه المعايير وأخيراً خصصنا الرسالة الثانية من رسائل هذه المؤسسة لموضوع «الإسلام والحرية والعلمانية».

مع هذا فإن المجتمع المصري لا يزال في حاجة إلى كتابات أخرى فليس من السهل إزاحة التراكمات التي عمقت فكرة التكفير والردة والتي يتمسك بها حتى أكثر الكتاب المسلمين تفتحاً، وقد صحا التحييز الذاتي لمثلثي الدعوات الإسلامية كل موضوعية وأصبح من غير المقبول في نظرهم أن يترك نوع الآراء المخالفة دون أن ينالهم بطش القانون وملحقة الدولة.

وكيف يطبق هؤلاء ما نقوله اليوم، وهم يقرأون في كتبهم التي
اسبقوها عليها القدسية ان حق الردة مقرر في كل المذاهب
الإسلامية منذ ظهرت على رأس المئتين حتى الان، أى لاكثر من
الف عام.

ويمثا نقول لهم ان هؤلاء الاعلام انما كانوا ينطرون بروح
عصرهم، وان اجماعهم يدل على هذا، فلو كان أمر نظر وتفكير
لوجد الاختلاف وقد أتوا الآيات القرآنية والاحاديث لكي تتجاوب
مع روح عصرهم ودفعاً مما رأوا عن الإسلام وصداً لغارة
أعدائه الذين أرموا الحيف عليه والتليل منه وزعزعة الإيمان به.

وفي هذه الرسالة ستبين ان الإسلام يدعو إلى حرية الفكر
والعقيدة إلى آخر مدى، وسيكون دليلاً على هذا نصوص القرآن
الكريم، وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام وعمل الصحابة أما
الفقهاء فليس لنا معهم كلام، وإنما ينظر الإنسان فيما قاله الفقهاء
لو لم تكن هناك آيات صريحة، صادقة، متعددة عن حرية الفكر ولو
لم يكن هناك سنته فعلية ثابتة عن ذلك، ولو لم يكن هناك ممارسة من
الصحابة تثبت ذلك أيضاً، أما وقد فصل القرآن، والرسول،

والصحابة في الأمر، فاستقراء كلام الفقهاء، أو الاحتكام إليهم إنما يكون نوعاً من شراء المدى هو أدنى بالذى هو خير وصورة جديدة مما أورده القرآن «وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما أفيينا عليه أباعنا أو لو كان أباً لهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون» [١٧٠ البقرة].

فإذا كانت القضية قضية حق، فالآن حصص الحق، وإذا كانت قضية اتباع وتقليد فإلى الله نشتكى «إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً».

جمال البنا

القاهرة في
رمضان ١٤١٨ هـ
يناير ١٩٩٨ م

- | -

شواهد هوية الفكر والعقيدة من القرآن الكريم

تتضمن القرآن الكريم عشرات الآيات التي تتحدث صراحة عن حرية الفكر والعقيدة، والإيمان والكفر.

ولا يتسع المجال لدرج هذه الآيات كلها، ولهذا فستكتفى بإيراد بعض الآيات، وهي تدور حول الموضوعات الآتية:

(أ) أن الإيمان والكفر قضية شخصية لا تهم إلا مصاحبها، بمعنى أنها ليست من قضايا النظام العام وبالتالي فلا تدخل ولا اكراه عليها من أي جهة.

(ب) أن الرسل ليسوا إلا مبشرين ومبليفين وليس لهم سلطة لا كراه أو جبر.

(ج) ان الهدایة ائمہ هی من الله و طبقاً لمشیخته
وان الانبیاء انفسهم لا يملکون وحدهم هدایة
الناس.

(د) ان الاختلاف والتعدد بين البشر مما اراده
الله، وما يحصل فيه يوم القيمة، وان
الاسلام يقمن بالرسالات السابقة.

(هـ) انه لا يوجد حد دنیوی على الردة.
وفيما يلى بعض هذه الآيات...

(أ) ان الایمان والکفر قضیة شخصیة لا تدخل فيها
ولا اکراه عليها

- «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الفن
فمن يکفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك
بالمعروفة الوثقى لا انفصام لها والله سمیع علیم» [٢٥٦]
البقرة].

- «قل يا ايها الناس قد جامكم الحق من ربكم فمن
اهتدى فلأنما يهتدى لنفسه ومن ضل فلأنما يضل

عليها وما أنا عليكم بوكيل» [١٠٨ يونس].

- «من اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزد واحدة وزد أخرى وما كنا معدّين حتى نبعث رسولًا» [١٥ الأسراء].

- «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءْ فَلْيَقْرَئْ مِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سَرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغْشُوا يَغْأَلُوا بِمَا كَانُوا يَهْلِكُونَ يَشْوِي الْوِجْهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مِرْتَفَاهُ» [٢٩ الكهف].

- «إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَهْبِطَ رَبَّ هَذَا الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١) (١١) فَإِنْ أَتَوْتُ الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذَرِينَ»^(١٢) (١٢) وَقُلْ اللَّمَّا هُنَّ عَمَدٌ لِلَّهِ مَسِيرٍ كُمَّ أَيْتَهُ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبِّكَ بِفَاقِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ»^(١٣) (١٣) [النَّمَل].

- «مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَا نَفْسٌ يَمْهُدُونَ» [٤ الرَّوم].

- «هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خُلَافَاءَ فِي الْأَرْضِ لِمَنْ كَفَرَ
لَعْلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يُزِيدُ الْكَافِرُونَ كُفْرُهُمْ مَنْ دَرَبُوكُمْ إِلَّا
مَقْتَأً وَلَا يُزِيدُ الْكَافِرُونَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا» [٢٩ فاطر].

- «إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنْ
أَهْتَدَ فَلَنْفَسُهُ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ
عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ» [٤١ الزمر].

(ب) أن الرسول ليسوا إلا مبشرين ومنذرين ومبغضين
دون أي سلطة لا كراه أو جبر

- «مَا عَلِيَ الرَّسُولُ إِلَّا بِالْبَلَاغِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبَدَّلُونَ
وَمَا تَكْتُمُونَ» [٩٩ المائدة].

- «قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْسًا وَلَا هُنْ أَنَا إِلَّا مَا شَاءَ
اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَا سُتُّكِثُرُ مِنَ الْخَيْرِ وَ
مِسْنَى السُّوءِ إِنَّا إِلَّا نذِيرٌ وَبِشِيرٌ لِّقَوْمٍ يَقْنُونَ»
[١٨٨ الأعراف].

- «وَإِنْ كَذَبُوكُمْ فَقُلْ لِي هُمْ عَمَلُنِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ اتَّقُمْ
بِرِيشُونَ مَعَا أَعْمَلُ وَإِنَّا بِرَبِّ مَا تَعْمَلُونَ» [٤١ يومن].

- «فَلَعْلَكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَغَيْرَهُ مِنْهُ
حَدِّرَكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَذَّابٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ
إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَفِيلٌ» [١٢ هود].

- «وَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَمَلِئِنَا الْحَسَابُ» [٤٠ الرعد].

- «فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنْ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ» [٩٤ الحجر].

- «فَإِنْ تَوْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» [٨٢ النحل].

- «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا» (٥٦) قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَذُ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا (٥٧) وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَسِنِ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِيعَ بِحَمْدِهِ وَكَفِى بِهِ بِذَنْبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا» [٨٥ الفرقان].

- «نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجِيَارٍ
مَذْكُورٌ بِالْقُرْآنِ مِنْ يَخَافُ وَيَعِدُ» [٤٥ ق].

- «كَذَّلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا
قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ (٥٢) أَتَوَاصُوا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ

طاغون(٥٣) هتول هنهم فما أنت بعلم (٥٤) وذكر
هبان الذكري تنفع المؤمنين، [٥٥] الذاريات[.]

- «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ هُنَّ حَذِيرٌ عَلَيْهِمْ
وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ» [الشُّورى: ٦].

- «اما من استغنى(٥) فلانت له تصدى(٦) وما عليك الا يذكرى» [٧ عبس].

- «فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ
بِمُحِيطِهِ [٢٢ الفاشية].

(ج) أن الهدایة إنما هي من الله، وطبقاً لمشیئته

- «ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء» [البقرة: ٢٧٢].

- «فَمَا لَكُمْ فِي الْمَاذِقِينَ فَنَذَرْتُنَّ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا
كَسَبُوا أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدِوَا مِنْ أَضَلِّ اللَّهِ وَمَنْ يَضْلِلُ
اللَّهُ هُلْنَ تَجِدُ لَهُ سَبِيلًا» [٨٨ النساء].

- دلو شاء ريك لامن من هي الأرض كلهم جمبيعا

أقامت تكره الناس حتى يكونوا سفيهين (٩٩) وما كان
لنفس أن تقوم إلا بإذن الله ويجعل الرجس على
الذين لا يعقلون» [٩٩-١٠٠ يونس].

- «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحَبِّتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ
يشاء وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَدِّدِينَ» [٦٥ القصص].

- «أَفَمِنْ ذِينَ لَهُ سُوءٌ عَمَلُهُ فَرَاءٌ هَبَّ حَسْنًا فَإِنَّ اللَّهَ
يُضَلِّلُ مِنْ يشاء وَيَهْدِي مِنْ يشاء فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ
حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا تَصْنَعُونَ» [٨ فاطر].

(د) ان الاختلاف في العقائد بين البشر مما اراده

الله تعالى وما يفصل فيه يوم القيمة

- «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى
وَالصَّابِئِينَ مَنْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ مَا
هُنَّ مَعْلُومُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ» [٦٢ البقرة].

- «وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ
النَّصَارَى لَيْسَ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتَوَلَّونَ الْكِتَابَ

كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فاتله يحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون، [١١٣] البقرة.

- «قولوا أمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباء وما أتى موسى وعيسى بما أتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونعن له مسلمون [١٢٦] البقرة، أمنوا بمثل ما أنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكلدكم الله وهو السميع العليم، [١٢٧] البقرة.

- «وكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأتكم الله جميما إن الله على كل شيء قدير» [١٤٨] البقرة.

- «قل أمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباء وما أتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين

أحد منهم ونحن له مسلمون» [٨٤ آل عمران].

- «ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين (١١٨) إلا من رحم ربكم ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربكم لأملاك جهنم من الجنة والناس أجمعين» [١١٩-١١٨ هـ].

- «اتل ما أوصى إليك من الكتاب واتم الصلاوة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون (٤٥) ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقلوا أمداً بالذى أنزل إلينا وانزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون» [٤٦ العنكبوت].

- «هَلْ أَنْتَ مُصْرِفٌ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
عَالَمَ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ
بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ
يَخْتَلِفُونَ» [٤٦ الزمر].

- «وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ
ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ عَلَيْهِ تَوَكِّلُتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» [١٠ الشورى].

- «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكُفَّارُ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا
أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا إِنَا عَابِدُ مَا عَبَدْتُمْ (٤)
وَلَا إِنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِي»
[آل الكافرون].

(هـ) أنه لا يوجد حد دنيوي عن الردة

- «أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْتَأْلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى
مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ يَتَبَدَّلُ الْكُفُورَ بِإِيمَانٍ فَقَدْ هُنَّ ضَالُّونَ
السَّبِيلُ» [١٠٨ البقرة].

- «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ الدِّينِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ
فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» [٢١٧ البقرة].

- «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفُورًا
لَئِنْ تَقْبِلُ تُوبَتِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [٩٠ آل عمران].

- «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا
ثُمَّ ازْدَادُوا كُفُورًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ
سَبِيلًا» [١٢٧ النساء].

- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يُرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ
فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَعْبُدُهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَةً عَلَى
الْمُلْمَنِينَ أَعْزَةً عَلَى الْكَافِرِينَ يَجْاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لِأَنَّمَا ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» [٤٥ الْمَائِدَةِ].

- «يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَاتَلُوا وَلَتَدْ قَاتَلُوا كَلْمَةَ الْكُفْرِ
وَكَلَّفُوا بَعْدَ اسْلَامِهِمْ وَهُمُوا بِمَا لَمْ يَتَالُوا وَمَا تَقْمِنُوا
إِلَّا أَنْ اغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ هُنَّ أَنْ يَتُوبُوا إِلَيْكُمْ
خَيْرًا لَهُمْ فَإِنْ يَتُوبُوا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي
الْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ قُلْبٍ وَلَا نَصِيرٍ»
[٧٤ التَّوْبَةِ].

- «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ
مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكُنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِ
خَضْبٌ مِنَ اللَّهِ وَلِهِ عَذَابٌ حَذِيرٌ» [١٠٦ النَّحْلُ].

- «إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدِيَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ
لَهُمُ الْهَدَى الشَّيْطَانُ سُوِّلَ لَهُ وَأَمْلَى لَهُمْ» [٢٥ مُحَمَّدٌ].

لا أعتقد أن أي داعية للحرية الفكرية على اطلاقها يمكن أن يتأسى بمثل ما جاء به القرآن وما تضمنته الآيات السابقة التي قررت أن الإيمان والكفر قضية شخصية وليس من قضائيا «النظام العام» التي تتصدى لها الدولة، فمن آمن فإنه يتفع نفسه ومن كفر فإنه يجني عليها والله تعالى غنى عن العالمين، وقررت أن الرسل وهم حملة الوحي وأواني الناس بقضية الإيمان والكفر ليس لهم من سلطة إلا التبليغ ولا يملكون وراء ذلك شيئا فالرسول ليس حفيظا، ولا وكيل عن الناس ولكنه بشير ونذير ومذكر ومبين وأكدت أن الهدایة من الله وأن الرسول ليس مكلفا بكفالة هذه الهدایة لأحد وأنه لا يملك أن يهدي من يحب، وأن الاختلاف والتعددية كلها مما أراده الله ولو شاء لجعل الناس أمة واحدة وذكر الردة مراراً، وتكراراً وبشكل صريح دون أن يفرض عقوبة دنية عليها، وأكد مراراً أنه هو الذي يفصل يوم القيمة فيما فيه يختلفون.

.. هل ترك القرآن شيئاً للدعاة حرية الفكر والاعتقاد؟ .. اللهم لا، وقد وصل إلى المغایة عندما حدد سلطته الرسل وهم أعلى الأفراد مسئولية في مجال العقيدة هذا التحديد الدقيق، وعندما صارخ الرسول «ليس عليك هداهم» وأنه ليس إلا بشيراً ونذيراً، مبلغا

ومنكرا، وجبهه أنه لا يملك أن يهدي من يحب، لأن الهدایة بيد الله وحده، وجبهه لأن لا يبفع نفسه لمسارعة في الكفر ونبه الرسول في استفهام انكارى «أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟» «وما عليك إلا يذكر...»

ونعلم أن الفقهاء والمفسرين قالوا أن هذه الآيات نسخت بأية السيف، وهذا سخف وقول يرفضه من لديه ذرة من عقل فإذا كانت قد نسخت فما فائدة الابقاء عليها في المصحف، وكيف يتلواها الناس وهي منسوخة؟ إن قضية النسخ كلها قضية ضالة مضلة وقد أثبتتنا ذلك في كتابنا «الأصول العظيمان: الكتاب والسنّة» الذي خصصنا فيه قرابة سبعين صفحة لتفنيد دعوى النسخ.

ويقول بعض الفقهاء إن آية «لا إكراه في الدين» هي عموم يحكمه خصوص هو أن المقصود النصارى أو اليهود الذين يدفعون الجزية، فهؤلاء لا يجوز إكراههم على الإسلام، وهو افتياط على نص الآية المتربيع ومضمونها، وروحها، واجتهاد فائق أوجده روح العصر وطبيعة الذين ينتسبون إلى «المقىضة الدينية» ويخرجون واسعاً.

ان من المرفوض تماماً تطوير الآيات القرآنية لتعطى مفهوماً
بعيداً عن ظاهرها، أو التحاليل على المعنى الصريح للوصول إلى
معنى مخالف، أو حتى مناقض، فهذا كله تلاعب بكلام الله وتسخير
له لما تهوى الأنفس، وما أشنع وأبشع هذا «وتحسبيونه هيناً وهو
عند الله عظيم».

- ٣ -

شواهد هوية الفكر من سنة الرسول وعمليه

السنة هي العمل، والسير، والطريقة وما يلتزم من قواعد ومن هنا فهي عملية أكثر مما هي قوالية، ومنتعرض هنا للسنة العملية ثم تتبعها بما نقل عن الرسول من أحاديث يتخذها البعض الدليل المعتمد على عقوبة الردة.

عندما دخل الرسول عليه المصلحة والسلام المدينة كان بها جالية قوية من اليهود، وحاول الرسول اجتذابهم وتقادى شرهم، ليس فحسب بتركهم أحرازاً وإنما أيضاً باعتبارهم داخل أسرة «أمة المدينة» كما يتضح ذلك من «صحيفة الموافعة» ولكن اليهود ساعدهم أن يظهر رسول ناجح من غير بنى إسرائيل وأخذوا في الكيد له بمختلف الطرق.

كما كان في المدينة - عند مقدم الرسول شيخوخ قبائل وسراة لهم منزلة خاصة بحكم نسبهم وشوتهم وعراقتهم، ولم يرحب بعض هؤلاء بالدين الجديد الذي غير الأوضاع التي كانت تحقق لهم السيادة، وجعل الناس سواسية وكان كبير هؤلاء عبد الله بن أبي سيد الخذرج الذي كانوا ينظمون الخرز في تاج له ليكون ملكاً أو رئيساً. فلما جاء الإسلام ألت الرأسة إلى الرسول وإلى المؤمنين، وتكون من هؤلاء ومن اليهود حلف جعل همه الكيد للرسول واقامة العراقيل في وجه الدعوة الجديدة والتأمر عليها. وقد وصل الأمر بعبد الله بن أبي أن اتخذ بثلاث الجيش عندما قرر الرسول الخروج في غزوة أحد. فلم يخرج ويقى بالمدينة. وكان من أساليبهم ادعاء اليمان ثم الكفر بعد ذلك لزعزعة إيمان المسلمين واسعنة الشائعات ونشر الأكاذيب، وهؤلاء هم المنافقون الذين كشف الله ستراهم، وأعلن خبيئة نقوصهم في عدد من الآيات بل وأنزل سوراً خاصة بهم هي سورة المنافقين.

فماذا فعل الرسول بهؤلاء الذين قال فيهم القرآن إنهم «أمنوا ثم كفروا ثم أمنوا ثم كفروا ثم أزدادوا كفرا». وقد قال «ولقد قالوا

كلمة الكفر، وكفروا بعد ايمانهم» و قال «لا تعتذروا ، قد كفرتم بعد ايمانكم»... وهي آيات صادقة بردّة هؤلاء وكفرهم بعد اسلامهم...
لقد أحسن الرسول إليهم، وتقاضس عنهم وعندما عرض ابن عبد الله بن أبيه وقد كان من خير المؤمنين أن يأتي الرسول برأس أبيه حتى لا يقتل أحد المسلمين فيجد في نفسه غضاضة قال الرسول «بل نحسن صحبته».

و جاء في رسالة «السلفية المعاصرة إلى أين؟» «ومن هم أهل السنة» لفضيلة الشيخ محمد زكي إبراهيم رائد العشيرة المحمدية، وممضوا المجلس الأعلى للشئون الإسلامية» عرضاً لبعض نماذج الذين ارتدوا على عهد الرسول فلم يقم عليهم حداً، ولم يطلب لهم استئنافه ومن هؤلاء .

- ارتد في حياته بعض المسلمين أفراداً أو جماعات، وبعضهم كان ارتداده مرات لا مرة واحدة فما قتل أحدها منهم.
- ارتد رجل آخر عن الإسلام بعد أن كان من كتاب الوحي للرسول، ولم يتورع - مع ارتداده - أن يقول الكلمة المنكراة التي

روها البخاري وغيره «ما يدري محمد إلا ما كتب له».

وعلى الرغم من ذلك كله تركه رسول الحرية حرأ طليقاً وقبل فيه الشفاعة حتى مات على فراشه (انظر هداية البارى إلى ترتيب أحاديث البخاري).

- وارتدى اثنا عشر مسلماً عن الإسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجوا من المدينة إلى مكة ومنهم الحارث بن سعيد الانصاري، فما أهدر الرسول دم أحد منهم، ولا حكم بقتل مرتد منهم واكتفى القرآن بقوله عنهم «ومن يبتغ غير الإسلام ديننا فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين».

- وارتدى عبيد الله بن جحش بعد إسلامه وهجرته إلى الحبشة وأعتقد النصرانية هناك فما أهدر النبي (ص) دمه، ولا طلب من النجاشي تسليميه إليه ولا أوعز إلى أحد بقتله.

- وأعتقد النصرانية كذلك ولدان شابان فشكاهما أبوهما إلى الرسول قائلاً «يا رسول الله ادع ولدائي يدخلون النار» فلم يقل له الرسول مثلاً اقتلهم أو دعنى اقتلهم وإنما اسمعه الآية القرآنية «لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي»^(١).

(١) ص ٤٤ - ٤٥ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م القاهرة.

فهذه الحالات المتعددة المتراوحة تثبت أن الرسول لم يعرف حدا للردة، ولم يأمر به، ولم يطبقه.

اذن ما يبال الاحاديث التي يأخذ فيها ويعيد الفقهاء عندما قرروا عقوبة للردة.

لقد فصلنا في كتابنا «كلا ثم كلا.. كلا لفقهاء التقليد وكلا لأدعية التنوير» الصفحتين من ٧١ إلى ٧٨ هذه الاحاديث المزعومة فقطنا ..

«ويعجب الإنسان عندما يرى أن قضية الردة لا تستند في السنة على ما يتناسب مع وزنها، سواء جاء هذا الوزن من طبيعتها - أي الردة عن الإسلام - أو من عقويتها وهي القتل.. إذ لا يوجد المرء سوى ثلاثة أحاديث، أو أربعة يدور عليها النقاش هي:
أولاً - حديث العرفين: الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبایعوه على الإسلام ولكنهم استغصمو الأرض فشكوا ذلك إلى رسول الله (ص) فقال أهلًا تخرجون مع راعينا في إبله

فتصيبون من ألبانها وأبواها .. قالوا بلى .. فخرجوا، فشربوا، من ألبانها وأبواها فصروا، فقتلوا الراعي وطردوا النعم، فأرسل رسول الله (ص) في أثرهم من قبض عليهم وقتلهم.

الحديث رواه البخاري ومسلم وبقية كتب الحديث وليس فيه ما ينم عن حد الردة، بل ليس في أغلب الروايات ما يشير صراحة إلى ردهم، ومعروف أن القتل عقوبته القتل، فضلاً عن عقوبهم واستياقهم الأبل، ولو لم يرتدوا لاستحقوا القتل.. وقد أورد مسلم الحديث في «باب المحاربين والمرتدين»، وأورده الشوكاني في باب «المحاربين وقطعاع الطرق».

فلا يمكن أن يستند إليه في أن القتل عقوبة الردة.. وهو ما دفع ابن تيمية لقول «هؤلاء قتلوا - مع الردة وأخذوا الأموال فصاروا قطاع طرق محاربين الله ورسوله».. وتتابعه ابن القيم في زاد المعاد والمطير في تفسيره.

ثانياً - الحديث الثاني: هو الذي قرر فيه الرسول (ص) أنه لا يجوز قتل مسلم إلا في حالة من ثلاثة: قتل نفس، وزنا بعد إحسان، والمارق عن الدين المفارق للجماعة.. وهناك روايات عديدة

للحاديـث تقرن مـعظمـها - كـرواـيات عـبدـالـلهـ أـبـنـ مـسـعـودـ - الـرـدـةـ بـمـفـارـقـةـ الجـمـاعـةـ، بلـ إـنـ روـاـيـةـ عـائـشـةـ: «لـاـ يـحـلـ قـتـلـ مـسـلـمـ إـلاـ فـيـ إـحـدـىـ ثـلـاثـ خـصـالـ: زـانـ مـحـمـضـ فـيـ رـجـمـ، وـرـجـلـ قـتـلـ مـسـلـمـاـ مـتـعـمـداـ، وـرـجـلـ يـخـرـجـ مـنـ إـلـاسـلـامـ فـيـ حـارـبـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـرـسـوـلـهـ فـيـ قـتـلـ»^(١).

وـرأـيـ أـبـنـ تـيمـيـةـ أـنـ روـاـيـةـ عـائـشـةـ تـفـسـرـ مـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـنـ مـسـعـودـ وـغـيـرـهـ عـنـ المـارـقـ عـنـ الدـيـنـ، المـفـارـقـ لـلـجـمـاعـةـ.. وـأـنـ «فـرـاقـ الجـمـاعـةـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـالـحـارـبـةـ».

وـأـنـتـقدـ كـاتـبـ مـعاـصـرـ هـذـاـ الرـأـيـ لـأـبـنـ تـيمـيـةـ، وـرأـيـ أـنـهـ: «رـأـيـ فـرـديـ لـمـ يـتـابـعـهـ عـلـيـهـ أـحـدـ»^(٢) وـأـنـ أـبـنـ تـيمـيـةـ اـجـتـهـدـ فـيـ تـأـوـيلـ الـحـدـيـثـ فـجـانـبـهـ الصـوابـ مـنـ جـهـتـيـنـ: إـحـدـاهـماـ أـنـ صـيـاغـةـ الـحـدـيـثـ نـفـسـهـ وـأـضـحـةـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـأـوـيلـ، لـأـنـ مـثـلـ هـذـاـ النـصـ غـنـىـ عـنـ

(١) وـكـاتـبـهاـ تـلـقـتـ آيـةـ الـحـرـابـةـ «إـنـمـاـ جـزـاءـ الـدـيـنـ يـحـارـبـونـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـسـعـونـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ أـنـ يـقـتـلـوـاـ أـوـ يـصـلـبـوـاـ أـوـ تـقـطـعـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ مـنـ خـلـافـ أـوـ يـنـفـسـوـاـ مـنـ الـأـرـضـ ذـلـكـ لـهـمـ خـرـزـ فـيـ الدـنـيـاـ وـلـهـمـ فـيـ الـآخـرـةـ عـذـابـ عـظـيمـ»، المـائـدةـ ٢٢ـ.

(٢) عـقـوـيـةـ الـاـرـتـدـادـ عـنـ الدـيـنـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ وـشـبـهـاتـ الـمـنـكـرـيـنـ، تـالـيـفـ دـ/ـعـبـدـ الـعـظـيمـ إـبـرـاهـيـمـ الـمـطـعـنـيـ، صـ ٣٩ـ (مـكـتبـةـ وـهـبةـ).

التأويل، وعلماء الأمة متفقون على أن النص الواضح الذي لا يمنع من العمل بظاهره مانع شرعي أو عقلي يجب بقائه على ظاهره ولا يجوز صرفه عن ظاهره أبداً».

وقد قلنا إن ظاهر «المفارق للجماعة» يفسح مجال الاحتمال، فليس هناك افتياط أو حذف للظاهر، وما جاز فيه الاحتمال بطل به الاستدلال...»

ويستطرد الكاتب

«والجهة الثانية التي جانب ابن تيمية فيها الصواب أن علماء الأمة من قبله ومن بعده يوردون حديث ابن مسعود: «التارك لدينه، المفارق للجماعة» دليلا ثانياً بعد حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» على وجوب قتل المرتد عن الإسلام إذا لم يتوب.. وحاشى الله أن يكون الفقهاء قد اجتمعوا على خلل أو باطل... إلخ».

وقد كان يستطيع أن يقول إن كتب الأحاديث تضمنت روايات يقتصر فيها الحديث على الردة دون الإشارة إلى مفارقة الجماعة، فقد جاء في سنن التساني روایتان لحديث عن عثمان بن عفان لا يتضمنان المفارقة اقتصر فيهما الحديث على من «ارتدى بعد

إسلامه» في رواية ابن عمر عن عثمان أو «يكفر بعد إسلامه فيقتل» في رواية يسر بن سعيد عن عثمان وتضمن مستند الإمام أحمد رواية عن عائشة بدون ذكر مفارقة أو محاربة، ولكن الموقف لا يتغير مع هذه الأحاديث بعد ورود أحاديث ابن مسعود وعائشة وغيرهما التي تضمنت المفارقة والمحاربة.. مما يحسن معه التوقف لاحتمال أن يكون رواة حديث عثمان وعائشة عند الإمام أحمد لم يرووا الحديث بالكامل، أو من الأخذ بالأحوط في مثل هذا الحد الجسيم، وهو المسلك الذي يتفق مع روح الشريعة.

ثالثاً - الحديث الثالث، والذي يعتبرونه أقوى ما في الباب هو ما جاء ينسى: «من بدل دينه فاقتلوه».

والحديث في البخاري وأبو داود في سننه وما في الموطأ والنسائي في المسن.

قال صاحب نصب الرأية: قلت روى من حديث ابن عباس، ومن حديث معاوية بن حيدة ومن حديث عائشة.

أما حديث ابن عباس فآخرجه البخاري في كتاب الجهاد في استتابة المرتدين عن عكرمة أن علياً أتى بزناقة فأحرقهم فبلغ

ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحشر لهم لنهم رسول الله (ص): لا تعذبو بعذاب الله، ولقتلتهم لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» ووهم الحاكم في المستدرك فرواہ في كتاب الفضائل وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه، رواه بن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنقيهما بدون القصة.. حدثنا ابن عيينة عن أبى يوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص): (من بدل دينه فاقتلوه) انتهى.

وأما حديث معاوية بن حيدة فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن يهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة.. قال قال رسول الله (ص): «من بدل دينه فاقتلوه.. إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه».

وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في معجمة الوسيط عن أبي بكر الهدلى عن الحسن وشهر بن حوشب عن عائشة مرفوعا نحوه، سواء (١).

ولنا عن هذا الحديث كلام بالنسبة للسند والمعنى معا...

(١) نسب الرأية لأحاديث الهدایة للزیلعنی الجزء الثالث من ٤٥٦.

أما السندي، فان الروايات المتكررة له تنتهي إلى عكرمة عن ابن عباس، ومع أن عكرمة من أفضل رواة ابن عباس، فقد استبعده مسلم ولم يخرج له إلا حديثا واحدا في الحج مقولونا بـسعید بن جبیر، «ولأنما ترك» لطعن طائفة من العلماء فيه بأنه «كذاب وبأنه كان يرى رأى الخوارج وبأنه كان يقبل جوائز النساء» كما قال مؤلف «الحديث والمحثون» الشيخ محمد أبو زهوى وهو من أكثر الفقهاء ورعا.. وقد خصص الذهبي في ترجمته في ميزان الاعتدال قرابة صفحتين كبيرتين أورد فيها مختلف الآراء فيه ما بين أنه بحر من البحور، وأنه كذاب لا يحتاج بحديثه.

والرواية الثانية عن بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة وقد وثق بهز جماعة بينما اختلف فيه آخرون وتوقفوا في الاحتجاج به «ميزان الاعتدال ج ١ ص ١٦٥».

كما أن راوي الرواية الثالثة شهر بن حوشب وإن كان من الرواة المشهورين فقد اختلف فيه وقال بعضهم لا يحتاج به أو تركوه، مع أن المحدثين عادة لا يردون أحاديث مثل ما أوردناه من شبكات أو أقاويل عن الرواية، وأنهم لا يرون أن ما قيل فيهم يوقف

الاحتجاج بهم، فقد يجوز لنا أن نتوقف إذا كان الأمر يتعلق بالقتل.. فما حرج في أن تقف مثل موقف الإمام مسلم من عكرمة؟؟

أما المتن: هناك أيضاً شئ يحريك في النفس بالنسبة للمتن، فقد جاء الحديث - رواية عكرمة في سياق حكاية أوردها أنها.. الكلمة «زناقة» التي لو استقصينا تاريخها لاظهر هذا التقصس أنها لم تشتهر في أيام الخلافة الراشدة... كذلك تحرير على كرم الله وجهه لهم مع نهى الرسول واستبعاد أن يجعل على ما علمه بن عباس، ثم ورد التعبير على إطلاقه مما يسمع يانطباقه على من يبدل دينه إلى الإسلام، أو من يبدل من مسيحية إلى يهودية، أو من يهودية إلى مسيحية (وهو ما ذهب إليه بعض الأئمة) وهو يناقض ما قرره الرسول: «من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يرد عنها»^(١)، وفي الحديث رواية معاوية بن حيدة «إن الله لا يقبل توبية عبد كفر بعد إسلامه» وهو يخالف العديد من الآيات، بل إنه يخالف أحاديث جاءت عن ردة البعض ثم ندموا فأرسلوا من يسأل عن

(١) رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ملوك حمير - انظر سيرة ابن هشام ص ٢٣٦ ج ٤.

توبية لهم.. فنزلت سورة آل عمران [كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم، وشهدوا أن الرسول حق وجاهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين (٨٦) أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (٨٧) خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينتظرون (٨٨) إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم] (٨٩).. آل عمران.

فرجعوا إلى الإسلام وحسن إسلامهم، وهذا هو ما يتتفق مع روح الإسلام ورشد التشريع ولم يذكروا أن الرسول طلبهم ليقتلهم أو يستبيهم، كما كان يفترض لو كان هناك حد مقرر للردة.. ولو أخذ بنص روایة ابن حیده، لما كان للفقهاء إن يقرروا الاستتابة التي هي في شبه إجماع بينهم.

رابعاً - واستدلوا أيضاً بما وقع في حديث معاذ «أن النبي (ص) لما أرسله إلى اليمن قال له: أيما رجل أرتد عن الإسلام فادعه فإن عاد فاخصب عنقه، وأيما امرأة أرتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإنما فاخصب عنقها».

وجاء في فتح الباري: قال الحافظ وسند حسن، وهو نص في

موضوع النزاع فيجب المصير إليه «... وجاء الحديث في نصب الراية في صيغة مختلفة: «أيما رجل أرتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتتب فاضرب عنقه»، وأيما امرأة أرتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها وإن أبى فاستتبها». وأورده مصنفو جامع الأحاديث للجامع الصفير وزوائد الجامع الكبير للإمام السيوطي (حديث رقم ٩٥٦٢ من ٤٣١ ج ٢) .. وعلقوا في الهاشم (وردت (فاسبها) في مراجع أخرى.

ومن هنا يتضح أنه لا يمكن «المصير إليه» كما ذهب الخافذ، فضلاً عما شاب سنته، إذ هو من رواية محمد بن عبد الله العزىسي وهو (مترولك من السادسة) كما قال صاحب تقرير التهذيب (ص ٣٣٠).

وقد استعرض صاحب نصب الراية الأحاديث التي جاء فيها إشارة إلى قتل المرتدة، والأحاديث المعارضية، إذ اكتفى التجزيع رواة الأحاديث الأولى، خاصة ما جاء فيها عن أن النبي (ص) قتل امرأة لردها (نصب الراية من ٤٥٦ ج ٢) وهو أيضاً ما فعله الشوكاني في نيل الأوطار (ج ٧).

ويخالف الحكم بالقتل الأثر الذي جاء من عمر بن الخطاب وأورده صاحب نصب الراية والشوكياني في نيل الأوطار عن الشافعى... أن عمر قال لوفد قدموا عليه من بني ثور: هل من مغيرة (يكسر الراية وفتحها) خبر قالوا: نعم أخذنا رجلاً من العرب كفر بعد إسلامه فقدمناه فضرينا عنقه، قال: ملا أدخلتموه جوف بيته فالقيتم إليه كل يوم رغيفاً ثلاثة أيام واستقبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله اللهم إني لم أشهد، ولم أمر ولم أرض إلا بلغنى».

وفي رواية أوردها الشوكياني، ورواه البیهقی من حديث أنس قال لما نزلنا على تستر فذكر الحديث وفيه «فقدمت على عمر رضى الله عنه فقال: يا أنس ما فعل الستة رهط من بكر بن وايل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمرتكبين، قلت: يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة، فاسترجع ثم قلت: وهل كان سبب لهم إلا القتل، قال: نعم كنت أعرض عليهم الإسلام.. فإن أبوا أو دعترهم السجن» ١٧٠/٧، فهذا نص يجعل العقوبة السجن لا القتل.. وليس هناك ما هو أشد من استنكار عمر: «اللهم إني لم أشهد ولم آمن، ولم أرض إلا بلغنى».

وقد يذكر هنا تردد عمر بن الخطاب جبلة بن الأبيهم القتل إن ارتد، وجبلة بن الأبيهم هو آخر الملوك العرب الغساسنة الذين تحالفوا مع الروم وقد اشترك معهم ضد المسلمين في معركة اليرموك الفاصلة. فلما انهزم الروم أعلن جبلة بن الأبيهم إسلامه وزار المدينة، وخلال طوافه بالبيت وطريق أحد الأعراب ازراه فلطمه لطمة أصابت عينيه، فاشتكى العرب إلى عمر بن الخطاب الذي أحضر جبلة وأمره باسترخاص الأعرابي أو القصاص فقال له: «تقض مني وأنا ملك وهو سوق» فقال له: إن الإسلام سوى بينكم.. فطلب مهلة للتفكير انسلاخ لها عائدًا إلى الروم وارتد وظاد إلى النصرانية.

ومن الواضح أن حالة جبلة خاصة من ناحيتين: أولاً أنه قائد عسكري قاتل المسلمين قبل أن يعلن إسلامه بعد الهزيمة، ويغلب أن يقاتل المسلمين إذا ارتد خاصة بالحرب سجال ورحاه دائرة فهذا عنصر بعيد عن الردة بمعنى حرية الفكر.. والثانية أنه رفض تطبيق قانون الدولة الذي يوجب المساواة، وهذا أيضًا عنصر جديد بعيد أيضًا عن الردة بمعناها المجرد، ولو كان جبلة بن الأبيهم رجلًا

عادياً لنفذ فيه القصاص فوراً، أو لسجنه – إذا ارتد – كما رأى ذلك في الحالة السابقة، ولكن جبلاة بن الأبيهم كان قائداً عسكرياً تمرد على تنفيذ قوانين الدولة وهذه كلها عناصر تجعل القضية لا تنطوي تحت قضية الردة المجردة وعمر بن الخطاب هو صاحب الصيحة «اللهم إني لم أشهد، ولم أمر ولم أرض إِذْ بَلَغْتُ».

وأهم من هذا كله أن رسول الله (ص) لم يقتل أحداً لا رجلاً ولا امرأة للردة وحدها، وقد رفض أن يجيب أحد الأعراب عندما قال له: «يا محمد أقلني من بيعتني»، ولكن لم يلحق به أذى، ولا نعرف ملابسات الموضوع، وقد انتقد مؤلف «حقوقية الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين» الذين ذهبوا إلى أن النبي (ص) لم يقتل أحداً بتهمة الردة وهم على عدم الرجوع إلى المصادر الوثيقة إلخ... ثم قال: «وفي عام الفتح أمر (ص) بقتل ابن خطل وكان مسلماً ثم ارتد ورجع إلى مكة... وما علم بقتله يوم موكب الفتح بقيادة صاحب الدعوة هرع إلى المسجد الحرام وتعلق بأستان الكعبة ورغم هذه الحيلة أمر النبي بقتله فقتل حداً للارتداد بالدين»...^(١).

(١) المرجع السابق ص ٥٨.

فما هي قصة ابن خطل؟

قال ابن اسحاق «وصيد الله بن خطل رجل من بنى قسم بن غالب وإنما أمر بقتله أنه كان مسلماً فبعته رسول الله (ص) مصدقاً.. (أي جامعاً للصدقات وهي الزكاة) وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى له يخدمه... وكان مسلماً فنزل منزله، وأمر المولى أن يذبح تيساً له فيصنع له طعاماً فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم أرتد مشركاً وكان له قيستان تتغنىان بهجاء الرسول».

في هذا التقى التارىخي يوضّح أن للرجل ماضياً جنائياً يستحق عليه القتل خلاف الريدة.

وذكر مؤلف «عقوبة الارتداد» في مكان آخر من كتابه عن امرأة أرتدت يقال لها أم مروان، أن الرسول أمر أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت ولا قتلت «وأحال في الهاشم على مرجعه نيل الأوطار» للشوكيانى ٢١٧/٧ وكان من الأمانة أن يذكر ما أوردته الحافظ عن ضعف إسناد الحديث. وقد أورد الحديث الزياعي في تنصيب الراية عن معمر بن يكاري السعدي ثنا إبراهيم بن سعد عن

الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر، وقال وعمير بن بكار في حديثه وهم، وألحقه بحديث عن الدارقطني أيضاً عن محمد بن عبد الملك الأنصاري عن الزهري عن عائشة، وقال: ومحمد بن عبد الملك هذا قال أَحْمَدُ وغَيْرُه يَضْعِفُ الْحَدِيثَ وَأَورِدُ الزَّيْلِعِي حَدِيثَ الدَّارِقَطْنِي رِوَايَةً عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَذِيْنَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ الغَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ارْتَدَتْ اِمْرَأَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَ) أَنْ يَعْرِضُوا عَلَيْهَا إِسْلَامَهُ فَإِنْ أَسْلَمَتْ وَلَا قُتِلَتْ فَعَرَضُوا عَلَيْهَا فَأَبَتْ أَنْ تَسْلِمَ فَقُتِلَتْ. وَقَالَ: «وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَذِيْنَةَ جَرَحَهُ أَبْنَ حَبَّانَ وَقَالَ لَا يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِهِ بِحَالٍ»، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِي فِي الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ مُتَرَوِّكٌ، وَرَوَاهُ أَبْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَطَّارِدَ بْنَ أَذِيْنَةَ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ وَلَمْ أَرْ لِلْمُتَقْدِمِينَ فِيهِ كَلَامًا» (٤٥٨ نَصْبُ الرَايَةِ جَ ٣).

وقد فصل ابن تيمية في هذه القضية إذ ذكر أن النبي (ص) قبل توبه جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين ضموا إلى الردة أموراً أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين، مثل أمره بقتل قيس بن حبابة يوم الفتح لما خصم إلى ربه قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل العرنين لما خصما

إلى ردتهم نحوً من ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى ردته السب وقتل المسلم - وأمر بقتل بن أبي السرح لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء، وفرق ابن تيمية بين النوصين أن الردة المجردة تقبل فيها التوبه، والردة التي فيها محاربة لله ورسوله والسعى في الأرض فسادا لا تقبل فيها التوبه بعد القدرة».

فإذا أصر بعض الناس على صحة وقوف حديث «من بدل دينه فاقتلوه» فيصار إلى أنه للجواز وليس للوجوب، وما يصرفه عن الوجوب هو ما سبق من الشواهد التي تثبت أن الرسول لم يقتل مرتدًا مجرد أنه «بدل دينه» ولكنه جمع إلى ذلك أفعالا من المحاربة التي تستحق القتل، وما جاء من آثار عن عمر في ذلك أيضا وأشارنا إليه، وعندئذ تحكمه خواطط الجواز، ودرأ الحذود بالشبهات

وهكذا يتضح من استعراض الأحاديث السابقة أن الردة كانت تقتنى بمحاربة الإسلام والانضمام إلى أعدائه.. وأن هذا الجزء الأخير هو الذي أوجب قتالهم كمحاربين أو قتلهم عند القبض عليهم، وقد كان هذا الجزء هو ما تطلبته ظروف الدعوة الناشئة وهو على كل حال العقوبة المقررة في كل الشرائع الآن.

- ٣ -

قضية الودة أيام أبي بكر

يورد الفقهاء كدليل لا يدحض على مشروعية محاربة المرتدين، محاربة أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين في مستهل خلافته، وما من قضية أنس، فهمها كهذه، فلولا لم يكن أبو بكر هو البادي بالحرب، وكان ما قام به هو رد القبائل التي ما ان سمعت بوفاة الرسول حتى ارادت أن تتحرر من أمررين: الأول دفع الزكاة بحجمة أنهم كانوا يدفعونها للرسول استجابة للاذية «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم» فقالوا لستنا ندفع زكاتنا إلا إلى من كانت صلاته سكن لنا.

والثاني أن يتحرروا من خلافة أبي بكر فانما خضعوا للرسول بحكم صفتة، أما أبو بكر فلا و قال شاعرهم

اطعنا رسول الله إذ كان بيتنا
في العباد الله ما لا يبي بكر
أيورثها بكرًا إذا مات بعده
وذلك لعمرو الله قاصمة الظهر

فالقضية إذن لم تكن ردة عقيبة إذ كان منهم من يؤمن بالله والرسول، ويصلى ولائهم رفضوا الزكاة ورفضوا خلافة أبي بكر، فهو تمレد على أخص مقومات الدولة، وأخذ هذا التمرد صورة عملية عندما تصوروا أن ليس بالمدينة من يحميها بعد أن أرسل أبو بكر الجيش مع أسامة إلى الشام تطبيقاً لوصية الرسول، ولكن أباً بكر كان عالماً بنواياهم فأخذ من كبار الصحابة مجموعات تحبس «أنقاب» المدينة فلم يكدر المتمردون يصلوا المدينة حتى صدتهم هذه المجموعات فارتدوا على أعقابهم، وبعد ذلك بمنة، وبعد أن رجع جيش أسامة أرسل أبو بكر سراياه لمعاقبة هذه القبائل وأعادتها إلى حظيرة الدولة.

وعلى هذا فان أباً بكر لم يحارب المرتدين، ولكنه حرب من المرتدين، ورد عليهم ولم تكن القضية قضية إيمان وكفر، ولكن

قضية مال، وسلطان وكان هذا، وأصحاب كل الوهسون وقد حاربوا معاً في سبيل قضية مالية سياسية فالقبائل المرتدة حاربت لرفض الزكاة، وأبو بكر حارب لأخذها وقد قالها صريحة والله لو منعوني عناقاً [أو عقالاً] كانوا يدفعونه لرسول الله لحاربتهم عليه».

وقد استنكر عمر بن الخطاب - ولغيف من الصحابة أن يحارب أبو بكر هذه القبائل وهي مسلمة تقول «لا إله إلا الله محمد رسول الله» وكان مصيبةً في هذا من ناحية الإيمان، ولكن أبو بكر كشف وهو في موقع رجل الدولة ملحوظاً خفى على عمر هو رفضهم الزكاة وتمردتهم على السلطة المركزية، وواحد من هذين يكفي لحربيهم.

هذه هي الحقيقة في قضية الردة، ومنها يعلم مدى المغالطة التي يقع فيها من يستدل بها على صحة مقاومة - أو عقوبة، من يرتد ردة فكرية دون أن يناسب الدولة العداء أو يرفض دفع الضرائب أو الالتزامات القانونية الأخرى.

وقد وسعت سماحة الإسلام حتى هؤلاء كما يتضح من موقف الخليفة الرابع - الإمام علي كرم الله وجهه من الخارج الذين

انهاروا عنده بسلاحيهم، ورموه بالكفر ونصبوا لهم أميراً غيره ومع
هذا فلم يقاتلهم حتى قتلوا أميناً فلما طالبهم بقاتلاته قالوا «كنا
قتله»، وعندئذ فحسب قاتلهم^(١).

(١) انظر تفاصيل ذلك في كتابنا خمسة معايير لصدقية الحكم الإس.
من ص ٤٩ إلى ص ٥٦.

شواهد حرية الفكر من عمل وموافق الصحابة

أدت التطورات السياسية المتلاحقة التي ت تعرض لها المجتمع الإسلامي اثر وفاة الرسول إلى ظهور تيارات لم تكن معهودة وقته، كان أبرزها «الفتنة الكبرى» التي نشببت بين على كرم الله وجهه، ومعاوية بن أبي سفيان هذه الفتنة التي أسالت من دماء الصحابة والرميل الأول من المسلمين أكثر مما أسالته حروب الفتح، ووصلت فيها المرارة ببعض الناس حدا كفروا فيه عليا، ويمثمان ومعاوية وكل الذين شارعواهم واستحلوا دمائهم وأموالهم وسبى نسائهم، وقتل واصل بن عطاء انه لا يقبل شهادة على او معاوية او من شارعواهم واشترك في القتال - خاصة بعد - صفين - على باقة بقل - لأن أحد الفريقين اخطأ خطأ جسيما، ولكنه عجز عن انه

يعينه وهكذا رفض شهادة الجميع.

على أن هذا لم يكن أبدا موقف الصحابة المقرر والمتبوع من الأغلبية العظمى للصحابة.

و جاء في رسالة السلفية المعاصرة إلى أين «التي سبقت إليها الإشارة أمثلة لسماحة الصحابة لزاء الاتحرافات في العقيدة التي تمس الله تعالى:

«لم يكفر الصحابة «القدريّة» الذين قالوا ان الله لم يقدر - ولا يقدر - على تقدير الهدى أو الضلال على أحد، بل قالوا ان الإنسان يخلق عمل نفسه بنفسه.. هداية أو ضلالا.

ولم يكفر الصحابة المفرق التي زعمت منهم ان الله أجبر الخلق واكرأهم على ما هم عليه، وان الكفر والامان والطاعة والمعصية في الناس كالبياض والسوداد، والطول والقصر، في خلقة الآدمي، ما للمخلوق في ذلك صنع ولا يد.

بل انه لما قتل أمامهم غسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين.

ولم يكفر التابعون أحدا من المعتزلة الذين قالوا بخلق القرآن،

وأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المزالتين فلا هو مسلم ولا هو كافر، بل هو خالد في النار، وأن الله لا يخلق ولا يقدّس على العباد الذنب أو المعصية، بل العبد يخلقها ويقترفها، وأن الله لم يتكلّم، وأن القرآن ليس بكلام الله، بل هو خلق مما خلق الله، فليس لله كلام عندهم.

ولم يكفروا المرجئة الذين قالوا: إن الإيمان قول بلا عمل، فمن أقر بالشهادتين فهو كامل الإيمان وإن لم يصل طول عمره ركعة واحدة، أو لم يقم بطاعة واحدة، بل هو عندهم في مقام جبريل، وفي منزلة الأنبياء والمرسلين سواء بسواء.

ولم يكفروا الجهمية الذين يقولون: ليس على العرش إله يعبد، وليس لله في الأرض كتب لله ولا الواقع ولا كلام، وينكرون المعراج نهائياً، كما ينكرون صفات الله التي جاءت في القرآن، حتى قال فيهم ابن المبارك إنما لنجحى قول اليهود ولا ننجحى قول الجهمية، وضع هذا عندما قتل زعيمهم (الجهنم بن صفوان) وزيره (الجعد بن درهم) غسلوهم وكفتوهم وصلوا عليهم ودفنتوهم في مقابر المسلمين ولم يجروا عليهم حكم الردة ولا الزندقة ولا الكفر أو

الاشراك أو الوثنية، مع أن هؤلاء وسابقوهم هم أصول الفرق
الاثنتين والسبعين التي جاءت في الحديث المشهور^(١). إن كان
صحيحاً.

وقد نقل ابن تيمية أن الإمام أحمد بن حنبل لم يكفر أهل هذه
الفرق بل صلّى (أحمد) رضي الله عنه خلف بعض الجهمية وبعض
القدرية وإن أكبر ما توصّف به كل تلك الفرق عند ابن تيمية هو
الفسق» انتهى.

وحقق الشيخ محمد زكي إبراهيم مؤلف رسالة «السلفية
المعاصرة.. إلى أين» الفرق العلمي بين الكفر العملي والاعتقادي
فقال:

يرغم ما حققناه في فصل رسالتنا أهل القبلة نحب أن نوجه
عناية الأخوة القارئين المصالحين إلى أنه عندما يذكر الحديث

(١) في هذا الحديث مقال يرجع إليه في كتابنا أصول الوصل فهذا عند
الجمهور ضعيف، وكانت أشد أيام هذه المفتن في عهد المأمون والمعتصم
والواثق من الدولة العباسية. وقد تفرّع منها في مصر جماعة التكفير والهجرة،
والناججون من النار، والتبيّن والتوقف.. الخ هذه الارهاط المسماة بالجماعات
الإسلامية.

النبي لفظ (الكفر أو الشرك) كأثر لعصبية أو خطيئة فإنه لا يراد به أبدا الردة أو البراءة من دين الله، لا لا وألف مرة لا، ولكن يراد به علميا وفقهيا وعقوليا وجماعيا أن من عمل كذا أو قال كذا أو كذا فقد أشرك أو كفر، يعني قلد المشركين والكفرة في بعض أقوالهم أو بعض أعمالهم أي أنه عصى أو خالف أو تهاون أو تجاوز، ليس إلا، بحسب واقع الأمر، وهذا هو ما يسميه العلماء بالكفر أو الشرك العملي لا كفر الإيمان أو شرك العقائد والتوحيد، عيادا بالله.

يجب أن يكون هذا مفهوما عن يقين، ومعلوما مذاما على الناس، والا فلم يبق على وجه الأرض إلا مسلم، فإنه لا يكاد أن يبقى شيء لم يقله فيه المسلمون غيرهم إلا العقائد والعبادات وبعض الأخلاق، فان الطوفان الحضاري المعاصر لم يبق شيئا إلا خالطه، سواء كان حسينا أو معنوا، والتخلص من ذلك أمر مستحيل تماما على العالم والجاهل والسلفي والخلفي جميعا وقانا الله نكارة الجهل بالعلم أو حقاره العلم بالجهل القبيح.

وصدق الله العظيم اذ يقول «والذين يرمون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاننا واثنا مبينا»^(١).

(١) ص ٣٢ - ٣١.

- ٥ -

قضية الردة: صناعة فقهية

إذا لم يكن في القرآن الكريم ما ينص على عقوبة دنيوية على الردة، وإذا لم يكن في عمل الرسول أو قوله ما يتضمن مثل هذه العقوبة وإذا جاءت مواقف معظم الصحابة بعيدة كل البعد عن تكفير مسلم أو الحكم ببردته أو فرض عقوبة عليه، فمن أين جاءت تلك الأحاديث المستفيضة والمسهبة عن حد الردة؟

لقد جاء بها الفقهاء عندما أرادوا أن يدونوا الفقه ويقتنوا الأحكام، وكسان ذلك في أواخر الدولة الأموية – وأسائل الدولة العباسية عندما احتملت العدائات السياسية والخلافات المذهبية وهددت وحدة الأمة وكيانها، عندما وقف الفقهاء موقف حماة القانون والنظام والسلطة وكان المناخ أملى عليهم أن يبتروا من

المجتمع كل خارج عليه، ووجدوا من الأحاديث والسوابق التي وضعت، أو رويت بطريقة مشوهة، أو اصططع لها سند قوى ما يمكن معه أن يضفوا صفة شرعية على عملية البت هذه، وتوصلوا بحكم الصناعة الفقهية إلى اضطرافتين: الأولى ابداع صيغة «من جهد معلوماً من الدين بالضرورة» بحيث تتسع الجميع، والثانية فكرة الاستئثار.

واعتبروا أن عقوبة الردة لا تدخل في باب الحدود بالمعنى الدقيق، ولكنها عقوبة فريدة، فمن توقع عليه لا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يصلى عليه ويصبح ماله شيئاً للمسلمين

قال صاحب الجهرة

ومن لعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد ومتى هذا من نفي ما أجمع أو استباح كالزنا فلتستمع و واضح تماماً أن هذه الصيغة امتهانية بحتة ويمكن لأى فقيه أن يعتبر أمراً ما «من المعلوم من الدين بالضرورة» وأن من يجده فهو كافر، حلال الدم... إلخ. وقد اعتبرت المحكمة السودانية التي حكمت على محمود محمد طه بالردة، والموت، أن من أسباب رده

انه جحد «الحجاب» وهو معلوم من الدين بالضرورة! وجاء في أحد الكتب تحت عنوان «الكلمات تكون كفراً» «ولو قال إن الصلاة لا تواافقني، أو قال داري مثل السماء والطريق، أو قيل له هذا حكم الله فيقول لا اعرف حكم الله، أو يقول أنا أعلم الغيب، أو يقول الرجل لأمرأته أحل الله أربعة نسوة فتقول له أنا لا أرض بهذه... ولو قال ليت الزنا والقتل والغصب كان مباحاً يكفر بالغ...»^(١).

وقد يعرض الفقهاء تصوّرهم للمردة بتعبيير آخر خلاف «من جحد معلوماً من الدين بالضرورة» هو «قول كفر أو اعتقاد كفر أو فعل كفر» وهو ما لا يقل تعبيراً أو شمولاً من صيغة «من جحد معلوماً من الدين بالضرورة».. على أن الشيخ جاد الحق على جاد الحق أصدر فتوى نشرت خلال شهر رمضان في جريدة الوفد (عدد ٢٣/٢/١٩٩٢) تصور العلاقة بين الاعتقاد والعمل جاء فيها: «أجمع المسلمون على أن من أنكر ما ثبتت فرضيته كالصلاة أو

(١) كتاب مفيض العلوم ومفيض الهموم للشيخ جمال الدين أبي بكر الخوارزمي - ص ٥٤.

الصوم، أو حرمته كالقتل والزنا بنص شرعي قطعى في ثبوته عن الله تعالى وفي دلالته على الحكم وتناقله جميع المسلمين كان خارجاً عن ربيقة الإسلام لا تجري عليه أحكامه، ولا يعتبر من أهله. قال ابن تيمية في مختصر فتاواه: «من جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلة أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة كالفاحش والظلم والخمر، والزنا والربا أو جحد حل بعض المباحات المتواترة كالخنزير واللحم والنكاح فهو كافر»، لما كان ذلك، وكان الشاب الذي افطر في نهار رمضان عمداً من غير عذر شرعي، إذا كان جاهداً لفرضية الصوم، منكراً كان مرتكباً عن الإسلام. أما إذا افطر في شهر رمضان عمداً دون عذر شرعي معتقداً عدم جواز ذلك كان مسلماً عاصياً فاسقاً يستحق العقاب شرعاً ولا يخرج بذلك عن ربيقة الإسلام»!!

ولاجدال أن هذا يمثل منزلقاً خطيراً في التشريع الذي هو يعطي الفقهاء سلطة كبيرة، سلطة يصغر أمامها تحذير القرآن، «ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال.. وهذا حرام»، لأن هذه السلطة لا تحكم على الأشياء ولكن على الأشخاص.. كما أن

هذا التكليف «مفتوح» غير محدد، يمكن أن يدخل فيه من يشاء ما يشاء وهو أمر يخالف قواعد التشريع التي تشرط التحديد وتميل للتقليل لا للتکثیر.. وهي - أى هذه السلطة - تمثل خطاً ما حقاً على حرية الفكر، بل يمكن القول إنه لا تكون هناك حرية فكر مع وجود مثل هذه السلطة.

الاضافة الثانية: الاستتابة.. وهذه أيضاً مما لا نجد لها في كتاب أو سنة فعلى كثرة ما يحث القرآن والرسول المؤمنين على التوبة، فإن لا يمارس أبداً (الاستتابة) التي قررها الفقهاء..، ولعل الرسول لم يستتب أحداً إلا ما روى عن أنه قال لمن طبق عليه حد السرقة «قل تبت إلى الله» فلما قالها، قال له الرسول «تاب الله عليك»^(١).

والاستتابة بالطريقة التي فصلها الفقهاء تفقد جوهرها، فدأم هناك أرهاب وسيف ورماها فيقلب أن لا تكون نابعة عن د

(١) وقد جاء لها ذكر عند عمر بن الخطاب، ولكننا هنا نتحدث والرسول.

واقتتال وليه مان، ولكن تعودوا من القتل وتخلصوا من العقوبة، فهى
فى الحقيقة ارهاب فكري واذلال نفسي.

وهاتان الاضافتان، فقهيتان قلباً وقاليباً، معنى ومبني، ولا نجد
لهما ذكراً في قرآن أو سنة، بل إنهم يجافيان تماماً روح الإسلام
ويرفضهما كل من لديه «حس» إسلامي أصيل تكون في النفس
ثمرة لقراءة القرآن ومطالعة السيرة، والشىء الوحيد الذي اقحمها
في كتب الفقه هو «فنية الحرفة الفقهية» ورغبة الفقهاء أن يكون
فقههم شاملاً، كاملاً، لا يفلت صغيرة ولا كبيرة والوصول بما
أرسوه من أصول ومبادئ إلى غايتها وان الأوضاع أو قفتهم موقف
حماية القانون والنظام وليس دعاة حرية الفكر والعقيدة.

خاتمة

من هذا العرض الذى عرضناه القضية حرية الفكر والاعتقاد كما جاء بها القرآن وكما طبقها الرسول، وكما التزم بها معظم الصحابة يتضح أن نقطة التحول جاءت مع ظهور الفقهاء ووضعهم لأسس المذاهب وتقنياتهم للأحكام، والظروف التى وجدوا أنفسهم فيها من ناحية، وشيوخ وضع الأحاديث وتلقيق الاستناد، أو الرواية بالمعنى، أو الفهم المبترس للأحاديث من ناحية أخرى، فضلاً عن أن الوضع المقرر للفقهاء عامة - باعتبارهم رجال القانون - يضعهم فى صف النظام والسلطة، والحكم القائم. كل هذا جعل الفقهاء ييدعون صيغة «من جهد معلمًا من الدين بالضرورة» ويحكمون عليه بالموت إن لم يتبع.

ولما كانت الظروف السياسية الماضية وتطبيقات أحاديث ركيكة المتن قوية السند وليس الأصول الموضوعية التي وضعها القرآن والرسول هي التي

أملت على الفقهاء هذا الفقه، فلما نرى داعياً على
الاطلاق لنتمسك باتقال الفقهاء وان الاصول التي
رضعها القرآن والرسول أولى بالاتباع شكلاد
وموضوعهما، لأنها هي التي تمثل الإسلام
المؤمن به، المطلق، الفايد وليس الإسلام الذي
أملته الأوضاع والضرورات وكيلته في الاصناد.

وإذا كانت الأوضاع القديمة قد أملت على الفقهاء
موقفهم فإن الأوضاع الحديثة تعلى علينا أن نعود
إلى ما قرره الله والرسول لأنه هو ما يتفق مع
مناخ الحرية في العصر الحديث وبهذا نجمع
الحسينين: الاتفاق مع الإسلام ومعايشة العصر.

رقم الإيداع بدار الكتب ٤١٣٤ لسنة ١٩٩٨
الترقيم الدولي ٤-٢١-٥٣٧٧-٩٧٧
I.S.B.N 977-5378-21-4

مطبعة أبناء وهبة حسنان
١٢٤٦ ش. الجيش - القاهرة
٥٩٧٥٤٠ - ٢٣

هذه الرسالة

لعل المصالحة التي تقدمها هذه الرسالة ان تكون - على اختصارها - أن في المعالجات لوضعها لأنها تعتمد على آيات قرآنية، وسياسات نبوية ومواقف للمسحابة تعزز كلها حرية الفكر والاعتقاد وتنتهي إلى أن حد الردة المزعوم إنما هو صناعة لفهيم ابتدأه الفقهاء متى أخذوا في تقدير الشريعة واعتبروا أنفسهم حماة الأمن والنظام.

ومؤسسة فوزية وعمال البناء تعمل جاهدة لإعادة استكشاف الإسلام من منبئية الصافيين الكتاب والسنّة، متتجاوزة ركام الفقيهات التراثية التي ألقى على الإسلام غشاوات كثيفة حجبت نوره وأودت بدوره الانتهاضية المترورة.

وتعتقد المؤسسة ان الأفكار التي تقدمها هي أمثل الأفكار، ولكنها لا تدعى العصمة أو الكمال، وهي تتقبل أي نقد أو اقتراح بحذف أو إضافة كما ترحب بكل من يحب التعرف بها والتعاون معها.

مؤسسة فوزية وعمال البناء
للثقافة والاعلام الإسلامي
١٩٥ شارع الجيش القاهرة
٥٩٣٦٤٩٤ ت - فناكس

To: www.al-mostafa.com